

Distr.: Limited
13 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الفلبين: مشروع قرار

الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) وبروتوكولها الاختياري^(٢) واتفاقية حقوق الطفل^(٣) وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٤) واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦) وبروتوكولاتها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.



لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٨) والقرارات السابقة للجمعية العامة وهيئتها الفرعية، مجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية في هذا الشأن،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، ولا سيما الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٩)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على ضحايا الاتجار وحماية هؤلاء الضحايا،

وإذ تشير إلى خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٠) وما ورد فيها من إدانة شديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل خطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والتنمية، وإلى تقارير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وإلى المعلومات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة^(١١)،

وإذ تشير أيضا إلى "التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص" الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وإلى الاهتمام الذي أولي فيه لحالة النساء والفتيات المتجر بهن،

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) القرار ٢٩٣/٦٤، المرفق.

(١١) A/61/122 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

وإذ تحيط علما بمتننى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبالمناقشة المواضيعية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في إطار الجمعية العامة،

وإذ تحيط علما أيضا بولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبكون جزء من مهمتها يتمثل في إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع أعمال ولايتها، وبوسائل عدة منها تحديد أوجه الضعف المرتبطة بنوع الجنس والسن فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بإدراج الجرائم الجنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٢) الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه وتوفير الحماية لهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللاتي يجري الاتجار بهن من بعض البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى البلدان المتقدمة النمو، وداخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والفتيان أيضا ضحايا للاتجار، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإذ تدرك أن بعض الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن اللازمة للتصدي بفعالية لحالة النساء والفتيات المعرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة وأداء الخدمات وغير ذلك من أشكال الاستغلال، مما يبرز الحاجة إلى إدماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار،

وإذ تدرك أيضا ضرورة التصدي لأثر العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما بالفتيات،

وإذ تدرك كذلك التحديات التي تواجه مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات بسبب عدم وجود تشريعات ملائمة وعدم تنفيذ التشريعات القائمة وعدم توافر بيانات وإحصاءات مصنفة حسب الجنس يعول عليها، وبسبب نقص الموارد،

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير والاتجار بالنساء لأغراض الزواج والسياسة بدافع الجنس التي تستغل النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والميل الجنسي إلى الأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ أن جانبا من الطلب على البغاء والسخرة يلبي عن طريق الاتجار بالأشخاص، في بعض أنحاء العالم،

وإذ تقر بأن ضحايا الاتجار من النساء والفتيات يعانين، بسبب نوع جنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار وبسبب العقوبات التي يواجهنها في الحصول على المعلومات واللجوء إلى آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايةهن وتوعيتهن،

وإذ تؤكد من جديد أهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد التزاما سياسيا قويا ومسؤولية مشتركة وتعاوننا فعالا،

وإذ تسلم بأن سياسات وبرامج الوقاية والتأهيل وإعادة الإعمار إلى الوطن وإعادة الإدماج ينبغي أن توضع عن طريق نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقوقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

واقترانها منها بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات^(١٣)؛

٢ - ترحب بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٣ - تشجع الأمم المتحدة على إدراج مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقا التي تُعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة والتعليم والكوارث الطبيعية وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؛

٤ - تهيب بالحكومات كبح الطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه، والعمل، في هذا الصدد، على تعزيز التدابير الوقائية، بما فيها التدابير التشريعية، لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

٥ - تهيب أيضا بالحكومات اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة، من أجل منع ضروب هذا الاتجار والقضاء عليها، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاينة الجناة، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون المتورطون في دوائر الاتجار، باتخاذ تدابير جنائية ومدنية على السواء؛

٦ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس؛

٧ - **تحث** الحكومات على وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تشتمل على منظور لحقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

٨ - **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل والفتيات والفتيان، في مجال المساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي؛

٩ - **تشجع** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على طلب السياحة بدافع الجنس، ولا سيما المتعلقة بالأطفال، عن طريق جميع الإجراءات الوقائية الممكنة؛

١٠ - **تحث** الحكومات على وضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية والنظر، حسب الاقتضاء، في سن تشريعات تهدف إلى منع السياحة بدافع الجنس والاتجار، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

١١ - **تحت أيضا** الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة وتحت الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكولاتها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣) وبروتوكولها الاختياري^(٤) واتفاقية حقوق الطفل^(٥) وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٦) وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي الاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهنة لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١) والاتفاقية

المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز البرامج الوطنية والتعاون على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية^(١٤) للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والقدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك مكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص لتأثير مشكلة الاتجار على النساء والفتيات؛

١٣ - هيب بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما يجسد إدراكها لتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي التجاري والسياحة بدافع الجنس والسخرة، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء المتورطين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون المتورطون في دوائر الاتجار، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار المحتجزين لديهم؛

١٤ - تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألا يعاقب ضحايا الاتجار على تعرضهم للاتجار وألا يعانون من الوقوع ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص على دخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

(١٤) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق) ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخرا في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية وأنشطة منظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية في هذا المجال.

١٥ - تدعو الحكومات إلى النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إنشاء هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها، وتضمينها بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن؛

١٦ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تتخذ، في حدود مواردها الحالية، التدابير الملائمة لزيادة الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، وأن تكبح الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعلن عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تشدد على أن الاتجار جريمة جسيمة؛

١٧ - تهيب بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لتقديم برامج شاملة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار، بوسائل منها التدريب المهني والمساعدة القانونية باللغة التي يستطيعون فهمها والرعاية الصحية التي تشمل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا؛

١٨ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتنظيم أو تعزيز حملات تهدف إلى توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة، وتقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية والسبل والوسائل التي يستخدمها المتجرون بغية تمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٩ - تشجع الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح من الضحايا؛

٢٠ - تحث الحكومات على توفير أو تعزيز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين

القنصلين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملتهم لضحايا الاتجار، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

٢١ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات المتجر بهن وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات دون خوف، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

٢٢ - تدعو أيضا الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار؛

٢٣ - تدعو قطاع الأعمال، ولا سيما قطاع السياحة وقطاع صناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيري، إلى التعاون مع الحكومات للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار وحقوق الأشخاص المتجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

٢٤ - تؤكد الحاجة إلى القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة مشكلة الاتجار؛

٢٥ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشاركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٢٦ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا من النساء والفتيات؛

٢٧ - تشجع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة على كفاءة تدريب الأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام ومجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يتم نشرهم في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بالمخاطر المحتملة المتمثلة في أن يتعرض ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية، للاتجار؛

٢٨ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) واتفاقية حقوق الطفل^(٢) والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٣) إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى لجنتها المعنية بجمع معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً يتضمن جميعاً للمبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وتوصيات بشأن سبل تعزيز نهج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في مختلف جوانب الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص.

(١٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.